



المحتويات

الموصوع	رمم الصمحة
مصطلحات الدليل	4
أُولًا / الحركات الأكاديمية	6
تسجيل المقررات	6
حذف وإضافة المقررات	7
الدراسة والتقييم	7
الحضور والغياب	7
الدعتذار	8
التأجيل والانقطاع عن الدراسة	8
إعادة القيد	9
الفصل	9
التحويل	10
معادلة المقررات	10
المعدل الفصلي	10

المعدل التراكمي	11
التقديرات	12
ثانياً / الدرشاد الذُكاديمي	13
ثالثاً / شؤون الطلاب	14
البطاقة الجامعية	14
المكافآت	14
التشغيل الطلابي	14
السكن الجامعي	15
رابعاً / حقوق الطالب وواجباته	17
خامساً / لائحة التأديب	21
سادساً ضوابط التظلم والشكاوى	24
سابعاً/ الملاحق	25
المراجع	26

مصطلحات الدليل

جامعة نجران.	الجامعة
كلية العلوم الإدارية.	الكلية
فصلان رئيسيان وفصل صيفي إن وجد.	السنة الدراسية
مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعا ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.	الفصل الدراسي
مدة زمنية لا تزيد عن ثمانية أسابيع لا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.	الفصل الصيفي
هي مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرة، والتي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.	الخطة الدراسية
هو مادة دراسية ضمن خطة الطالب الدراسية المعتمدة في كل برنامج ويكون لكل مقرر رقم، رمز، اسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه عن غيره من المقررات.	المقرر الدراسي
هو المقرر الذي يعد النجاح فيه إلزاميا لدراسة مقرر لاحق.	متطلب سابق
هو المقرر الذي يرتبط تسجيله واجتيازه بدراسة مقرر آخر واجتيازه في نفس الفصل الدراسي.	متطلب متزامن

هي المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.	الوحدة الدراسية
هو الإشعار الموجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى.	الإنذار الأكاديمي
هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب.	المعدل الفصلي
هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات.	المعدل التراكمي
هو مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي.	العبء الدراسي
هو مستند يوضح كل المقررات المجتازة في الخطة وعدد ساعاتها ومعدل الطالب الفصلي ومعدله التراكمي.	السجل الأكاديمي
المقرر من مستوى الطالب.	المقرر الصفري
هو تقديم المعلومات الإرشادية وتوجيه الطلاب ومساعدتهم في إعداد وتسجيل المواد الأكثر ملاءمة لهم، ومساعدتهم على التكيف مع الدراسة الجامعية ومتطلباتها.	الإرشاد الأكاديمي

هي وحدة تقدم خدمات الإرشاد الأكاديمي للطلاب ومتابعة مدى فاعلية البرامج الإرشادية المقدمة كما تتابع عمل المرشدين الأكاديميين.	وحدة الإرشاد الأكاديمي
هي لجنة التأديب المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في لائحة التأديب الطلاب بالجامعة.	لجنة التأديب الرئيسية
هي لائحة مخالفات الطلاب والجزاءات المعتمدة بحق الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات.	لائحة التأديب
هي اللجنة المشكلة في الكليات والعمادات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص في لائحة التأديب الطلاب بالجامعة.	لجنة التأديب الفرعية
هو معالي رئيس الجامعة أو من يفوضه.	صاحب الصلاحية
هي الجزاء التأديبي المنصوص عليه في لائحة التأديب.	العقوبات
هو الاعتراض على العقوبات بعد اعتمادها من معالي صاحب الصلاحية.	التظلم

أولًا:

الحركات الأكاديمية

نظام الدراسـة في كلية العلوم الإدارية نظام فصـلي وتشـمل الحركات الأكاديمية كلًا من: تســجيل المقررات، الحـذف والإضــافـة، الاعتـذار، التأجيل، التحويل الخارجي، التحويل الـداخلي والاعتذار عن مقرر.

تسجيل المقررات؛

- يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي.
- توزع المقررات الدراسية لكل تخصص على مستويات، ويحدد لكل مستوى عدد الوحدات الدراسية حسب ما تقتضى الخطط الدراسية المقرة.
- الطلاب الذين لم يتعثروا بسبب الرسوب في المقررات يتم تسجيلهم في مقررات المستوى بالتدرج بدءًا من المستويات الدنيا، وفق الخطط الدراسية المعتمدة.
- الطلاب المتعثرون دراسيا يتم تسجيلهم في المقررات بما يضمن لهم الحد الأدنى من
 العبء الدراسي في كل فصل على أن تراعى النقاط الآتية:
 - عدم التعارض في الجدول الدراسي.
 - استيفاء المتطلبات السابقة للمقرر أو المقررات المراد تسجيلها.
- عدم السـماح بأخذ مقررات من المسـتويات التالية إلا لإكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.
- حسب القواعد التنفيذية للجامعة فإن الحد الأدنى للعبء الدراسي فهو (12) ساعة والحد الأعلى للعبء هو (20) ساعة حسب والحد الأعلى للعبء هو (20) ساعة يمكن زيادتها للخريجين إلى (24) ساعة حسب إمكانية القســم فيما يخص متطلبات تســجيل مقرر التدريب التعاوني وعدم وجود تعارضات.
- يتم تســجيل المقررات آليا دون الحاجة إلى طلب من الطالب إذا لم يكن موقوفاً أكاديميا قبل بداية كل فصــل دراســي حســب خطة برنامج الطالب الدراســي بالتدرج بدءًا من المسـتويات الدنيا من الخطة الدراسـية بما يسـمح به وضع الطالب الدراســي وفق لما يلي:
 - يربط العبء الدراسي للطالب بمعدله التراكمي على ألا يقل عن الحد الأدنى.

- ألا يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
- يتم حذف التسجيل المبدئي للطلاب الذين لم يقوموا بتأكيد تسجيلهم خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي.

حذف وإضافة المقررات:

يمكن للطالب تعديل تســجيله من خلال البوابة الإلكترونية بإضــافة وحذف مقررات خلال الأسـبوعين الأولين من الفصــل الدراســي (حســب التقويم الجامعي المعتمد) وفق الضـوابط التالية:

■ شروط الحذف:

- ألا يقل عدد الساعات الدراسية عن الحد الأدنى للعبء الدراسى.
 - لا يمكن حذف المقرر الصفرى للطالب.
- لا يحق للطالب حذف متطلب متزامن مع مقرر آخر إلا بحذف المقررين معا.

شروط الإضافة:

- عدم وجود تعارض في الجدول.
- أن يكون المقرر ضمن الخطة الدراسية حيث لا يمكن إضافة مقرر أعلى من مستوى الطالب متعثر ودون العبء.
 - توفر مقاعد في الشعبة المطلوبة.
 - عدم وجود متطلب سابق.
- عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي للتسجيل وفقا للمعدل التراكمي للطالب.

الدراسة والتقييم:

نظام الدراسة في الجامعة هو نظام دراسي يقسم فيه العام إلى فصلين رئيسين، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مســتويات وفقا للخطة الدراســية التي يقرها مجلس الجامعة.

ويتم تقييم الطالب بناء على أعمال فصلية من 50 درجة واختبار نهائي من 50 درجة.

الحضور والغياب؛

التغيب عن المحاضرات:

على الطالب المنتظم حضـور المحاضـرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسـبة حضـوره عن النسـبة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تقل عن 75% من المحاضــرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصــل الدراســي ويعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بســبب الغياب راســبا في المقرر ويرصــد له تقدير محروم (ح).

رفع الحرمان:

يجوز لمجلس الكلية رفع الحرمان والســماح للطالب الذي تجاوزت نســبة غيابه 25% من دخول الاختبار شريطة أن يقدم الطالب عذرا يقبله المجلس وألا تتجاوز نسبة الغياب 50%.

التغيب عن الاختبار النهائي:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي ترصــد له درجة صــفر ، ويحســب تقديره بناء على مجموع درجاته الفصلية في ذلك المقرر .

إذا لم يتمكن الطالب من حضــور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصــل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضـرورة القصـوى قبول عذره والســماح بإعطائه اختبارا بديلا ً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

الاعتذار:

- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسبا بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسبابيع على الأقل وفي هذه الحالة يتم تقديم الطلب إلكترونياً خلال الفترة المحددة وينفذ الاعتذار آليا وفق الضوابط المنصوص عليها ولمدير الجامعة في حالات الضرورة القصوى الاستثناء من هذه المدد، ويرصد للطالب تقدير (ع) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي واحد في الفصل
 الدراسي على ألا يقل عن الحد الأدنى من العبء 12 ساعة وبما مجموعه خمس
 مقررات دراسية كحد أقصى طيلة بقاء الطالب في الجامعة دون أن يعد راسبا إذا
 تقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل. وفي
 هذه الحالة يقوم الطالب بتقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية وينفذ الاعتذار آليا
 ويرصد للطالب تقدير (ع) على أن يطبق ما ورد أولا في القاعدة التنفيذية لشروط
 الحذف.
- يجب ألا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول غير متتالية.

التأجيل والانقطاع عن الدراسة؛

- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراســـة لعذر تقبله الجهة التي تحددها مجلس
 الحامعة (لحنة الحالات الطلابية).
- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراســة قبل نهاية الأســبوع الأول من بدء
 الدراسة عبر البوابة الإلكترونية وينفذ الطلب آلياً.
- يجب ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب تأجيل يطوى قيده من الجامعة ولمجلس الجامعة طى قيد الطالب إذا انقطع عن الدراســة لمدة

أقل، وبالنســبـة للطالب المنتســب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

لا يعد الطالب منقطعا عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

إعادة القيد:

يجوز للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيد للنظر فيه من قبل لجنة الحالات الطلابية بالجامعة حسـب الشـروط والآليات المعتمدة في لائحة الدراسـة والاختبارات، وتكون آلية التقدم بالطلب من خلال إرســـال طلب نموذج أكاديمي للقســـم الذي يتبع له مرفقاً به السجل الأكاديمي والعذر الذي سيُنظر فيه.

الفصل:

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصــل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5) ويعطى فرصــة رابعة من يمكنه رفع معدله التراكمي بافتراض حصــوله على
 (45 نقطة دراسية من دراسة 15 وحدة دراسية) ويجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصــاها نصــف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج وللجنة الحالات الطلابية صــلاحية إعطاء فرصــة اســتثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصــى لا يتجاوز ضـعف المدة الأصــلية المحددة للتخرج وفق الشروط الآتية:
 - أن يكون سبب التعثر مقبولا.
 - أن لا يقل المعدل عن 1.91 من 5 (معيار لجنة الحالات الطلابية).
 - أن لا يزيد المتبقي من خطة الطالب عن 30% (معيار لجنة الحالات الطلابية).
- يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

التحويل:

التحويل داخل الكلية وداخل الجامعة:

يجوز للطالب التقدم بطلب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، وفق الضوابط الآتية:

- يقوم الطالب بالتقدم بطلب التحويل عبر النظام الأكاديمي وفقا للشــروط التي يقرها مجلس الكلية التي يرغب التحويل إليها وفي الفترة المحددة للتحويل حســب التقويم الجامعي.
 - يقوم عميد الكلية بقبول الطلب أو رفضه حسب عدد المقاعد المتاحة.
- تثبت في الســجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سـبق له دراسـتها، ويشــمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصــلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل الخارجي:

يجوز بموافقة عميد الكلية التي يرغب الطالب التحويل إليها قبول تحويله من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية؛

- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها.
- ألا يكون مفصولا من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية أو تعليمية.
 - أن تنطبق عليه شروط التحويل التي تحددها الجامعة.
- يجب ألا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراســـتها في جامعة نجران عن 60 % من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصــول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- إذا اتضـح بعد تحويل الطالب أنه قد سـبق فصـله لأسـباب تأديبية فيعد قيده ملغيا من تاريخ قبول تحويله للجامعة.

معادلة المقررات:

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درســها الطالب خارج الجامعة بناء على توصــية الأقســـام التي تقـدم هـذه المقررات، وتثبت في الســجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي.

المعدل الفصلي:

هو حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في ذلك الفصل، وتحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير من 5	رمز التقـديـر	التقدير	الدرجة المئوية
5.00	+ أ	ممتاز مرتفع	100 ₋ 95
4.75	ĺ	ممتــاز	90 إلى أقل من 95
4.50	+ ب	جيد جداً مرتفع	85 إلى أقل من 90
4.00	ب	ختد خـ د ا	80 إلى أقل من 85
3.50	ج +	جید مرتفع	75 إلى أقل من80
3.00	÷	ختت	70 إلى أقل من 75
2.50	+ ጋ	مقبول مرتفع	65 إلى أقل من70
2.00	٦	مقبـول	60 إلى أقل من 65
1.00	۵.	راســب	أقــل مـن 60

وتحســب النقــاط بضرب عدد الوحدات المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب، أنظر الجدول التالي:

(الفصل الأول)

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
9	4.5	ب+	85	2	103 سلم
9	3.0	Ģ	70	3	342 كم
14.25	4.75	أ	92	3	235 ريض
16	4.0	Ļ	80	4	312 حسب
48.25				12	المجموع

وبالتالي فإن

$$4.02 = \frac{48.25}{12} = \frac{$$
مجموع النقاط معدل الأول= مجموع الوحدات مجموع الوحدات

المعدل التراكمي:

هو حاصــل قســمة مجموع النقاط التي حصــل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات، أنظر المثال التالي:

(الفصل الثاني)

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عـدد الوحدات	المقرر
10	5.0	+ أ	96	2	103 سلم
12	4.0	Ų	83	3	317 کم
12	3.0	Ģ	71	4	314 ريض
12	4.0	Ļ	81	3	326 حسب
46				12	المجموع

$$3.83 = \frac{46 + 48.25}{12 + 12} = \frac{$$
المعدل التراكمي مجموع الوحدات في الفصلين مجموع الوحدات في الفصلين = 3.83

ويبنى على المعدل التراكمي قياس التقدير العام للطالب في المرحلة الجامعية.

التقديرات:

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالآتي:

- (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00
- (جيدجدا): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00
 - (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل 3.75 من 5.00
- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75من 5.00
- وتمنح مرتبة الشــرف الأولى للطالب الحاصــل على معدل تراكمي من 4.75 إلى 5.00 وتمنح مرتبة الشــرف الثانية للطالب الحاصــل على معدل تراكمي 4.25 إلى 4.75 من 5.00

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو جامعة أخرى.
- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصــاها متوســط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
 - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن 60 % من متطلبات التخرج.

ثانياً:

الإرشاد الأكاديمي

ماهية الإرشاد الأكاديمي:

خدمة مهنية تقدمها وحدة الإرشاد الأكاديمي بالكلية لمساعدة الطالب الجامعي في فهم النظام التعليمي بالجامعة، وتقديم المشـورة فيما يخص خطته الدراسـية، وكذلك تقديم الدعم اللازم لحل مشكلاته الشخصية والأكاديمية.

أهداف الإرشاد الأكاديمي:

- تقديم المعلومات الأكاديمية والإرشادية للطلاب، وزيادة وعيهم برسالة الجامعة وأنظمتها ولوائحها.
- التعرف على المشكلات والعقبات الشخصية التي تحول دون قدرة الطالب على
 التحصيل العلمى.
 - العمل على تغيير الأفكار والاتجاهات السلبية نحو التعليم وتبنى أفكار أكثر إيجابية.
 - نشر الوعي بالنظم واللوائح الأكاديمية بين الطلاب.
 - تقديم استشارات للطلاب تساعدهم على اتخاذ قرارات أكاديمية سليمة.
 - تهيئة الطلاب المستحدين للحياة الحامعية.
 - تشجيع الطلاب المتفوقين على المزيد من التحصيل العلمي.
- متابعة الطلاب المتعثرين دراسيا ومساعدتهم على اكتساب المهارات اللازمة لزيادة تحصيلهم العلمي.

محاور الإرشاد الأكاديمي:

عملية الإرشاد الأكاديمي عملية تضامنية تعتمد على ثلاثة محاور تتمثل في الآتي:

- الطالب الجامعي: وهو من أهم مدخلات العملية التعليمية لتقييم الأداء الجامعي
 وهو المحور المستهدف من عملية الإرشاد الأكاديمي.
- المرشــد الأكاديمي: وهو عضــو هيئة التدريس المؤهـل علميا ومهنيا في مجال
 الإرشاد الأكاديمي، وله دور مهم في عملية إرشاد الطالب ومساعدته لحل مشاكله
 الأكاديمية وتحســين تحصــيله العلمي، وتزويده بالدافعية الإيجابية للتوافق مع البيئة
 الجامعية.

• وحدة الإرشاد الأكاديمي: وحدة مسؤولة عن متابعة عمل خطة الإرشاد الأكاديمي بالكلية وإحالة الحالات الطلابية التي تحتاج لتدخل مختصين لوحدة الإرشاد المركزي بالجامعة.

وسائل التواصل مع المرشد الأكاديمي:

• البريد الإلكتروني الجامعي أو الساعات الإرشادية المكتبية أو الهاتف المكتبي.

ثالثاً: شؤون الطلاب

البطاقة الجامعية

تمثل البطاقة الجامعية إثباتا لهوية الطالب في المدينة الجامعية. وتصــرف البطاقة لكل طالب مقبول في الجامعة لاستخدامها فيما يلي:

- الاستعارة من المكتبة.
- شراء الكتب الدراسية من مركز بيع الكتب.
- الدخول لقاعة الاختبارات وتأدية الامتحانات.
- الحصول على السجل الأكاديمي المعتمد والتعريف واعتماد نموذج تخفيض التذاكر.
 - دخول المرافق الجامعية كالمطاعم والصالات والملاعب الرياضية.

يتم إصــدار البطاقة الجامعية إلكترونيا عن طريق صــفحة الطالب على البوابة الإلكترونية وذلك بإتباع الخطوات الموضحة على موقع عمادة القبول والتسجيل.

المكافآت:

- تصرف المكافآت لجميع طلاب وطالبات الجامعة باستثناء طلاب الدبلوم.
- يتفاوت مقدار المكافآت من طالب لآخر وذلك حسـب التخصـص ونوع الدراســة وتتراوح من 840 كحد أدنى إلى 990 ريال كحد أعلى.
- يتم إيقاف المكافأة عن الطلاب المعتذرين والمؤجلين، ومن تم فصلهم فصلا تأديبيا حتى انتهاء فترة الاعتذار أو التأجيل أو الفصل.
 - يتم إيقاف المكافأة عمّن معدله التراكمي أقل من 2 حتى رفع المعدل.
 - يتم إيقاف المكافأة عن المتجاوزين للخطة.

التشغيل الطلابي:

برنامج التشعيل الطلابي هو برنامج يتم فيه التعاقد مع الطلاب أو الطالبات للعمل في قطاعات الجامعة المختلفة بمقابل مادي وفقا لعقد عمل يتم بين الطالب أو الطالبة والجامعة.

ويهدف البرنامج إلى تنمية مهارات طلبة الجامعة واطلاعهم على الأعمال الإدارية والفنية للأقسام التي أتيحت لهم فرصة العمل بها لاكتساب الخبرة، إضافة إلى استفادة القطاعات المختلفة بالجامعة من عمل هؤلاء الطلاب ويتم ترشيح الطلاب المطلوب تشغيلهم خلال الفصل الدراسي عن طريق الكلية بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلاب ويتم ذلك وفق الضوابط التالية.

- أن تتاح أولوية فرص التشعيل للطلاب ذوي الحاجة المادية ممن لم يسبق لهم العمل بالبرنامج منذ التحاقهم بالجامعة.
 - عدم تشغیل أي طالب سبق أن عمل من قبل خلال فترة دراسته بالجامعة.
 - عدم السماح للطلاب بالجمع بين فرصتى تشغيل خلال الفصل الدراسى.
 - ألا تزيد عدد ساعات العمل لكل جهة عن الساعات المحددة.
- ألا تزيد ساعات عمل الطالب عن 50 ساعة شهريا بمجمل 150 ساعة طوال فترة التشغيل.
 - ألا تزيد ساعات عمل الطالب خلال اليوم عن 3 ساعات.
- يجب على الطالب الموافقة على الشروط والتعهد أثناء طلب التسجيل في التشغيل الطلابي من خلال لوحة التحكم الخاصة به في الموقع.
 - يجب على الطالب أن يكون منتظماً وغير موظفا.
 - أن يكون الطالب قد أمضى فصلين دراسيين حتى يسنح له بالتسجيل في النظام.
 - يتم اختيار طالب/ة واحد/ة من كل خمسين طالب/ة في الكلية.

السكن الجامعي:

توفر الجامعة إسـكانا خاصــا للطلاب والطالبات داخل المدينة الجامعية وتهدف من ذلك لتهيئة الجو الملائم للطلاب والطالبات ليتمكنوا من التفرغ للحياة الدراســية والعلمية، تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.

الشروط العامة للتقديم على السكن الجامعي:

- - أن يكون الطالب /ــة من خارج المنطقة.
 - ألا يكون الطالب /ــ مفصول /ــ أكاديميا أو مطوي /ــ ألقيد.
 - أن يكون الطالب /ــة حسنـــ /ــة السيرة والسلوك.
 - ألا يوجد لدى الطالب /ــة أى سوابق فى السكن الجامعى.
 - الإقرار بالالتزام بلوائح وأنظمة السكن الجامعي وعدم الإخلال بها.
 - خلو الطالب /ــة من الأمراض المعدية بموجب شهادة من مركز طبى معتمد.
 - دفع تأمين 500 ريال مسترد في حال إخلاء الطرف وعدم وجود عهد معلقة.
 - دفع الإيجار المقرر للإقامة بالسكن الجامعي.

آلية التقديم على السكن الجامعي:

يتم الإعلان للطلاب والطالبات مع بداية انطلاق الفصل الدراسي عن بدء التقديم للسكن الجامعي عبر موقع الجامعة وحسـاب تويتر لعمادة شـؤون الطلاب ليتم فتح موقع الإسـكان الطلابي. يتاح التسـجيل لمدة 14 يوما يتم تمديدها في حال توفر شـاغر، كما أنه يتم إغلاق موقع التسجيل عند اكتمال العدد قبل نهاية المدة.

رابعاً:

حقوق الطالب وواجباته

أولا: الحقوق

حقوق الطالب الأكاديمية:

- توفيـر البيئـة الدراسـية والمنـاخ العلمـي المناسـب له للحصـول على تعلم ذي جودة
 عالية بما يتماشـى مـع رسـالة الجامعـة مـن خـلال توفيـر كافة الإمكانـات التعليمية
 المتاحة لخدمة هـذا الهدف.
- توفيـر المـادة العلميـة والمعرفـة المرتبطـة بالمقـررات الجامعيـة التـي يدرسـها وذلك وفقـا لــلأحكام واللــوائح الجامعيـة التـي تحكـم العمــل الأكاديمــي.
- تسهيل الحصول على كامل حقوقه داخل الجامعة من قبل الجهات الإدارية
 أو الأكاديمية وفقا لأنظمة ولوائح الجامعة.
- المحافظـة علـى سـرية المعلومـات والخصوصيـة التامـة فـي كل مـا يتعلـق بــه
 وعـدم اطلاع أو اسـتخدام معلومـاته الشـخصية أو الأكاديمـية إلا للمصـرح لهـم.
- إعطاءه حق الاعتراض في أي قرار يتعارض مع مصلحته الأكاديمية وفقا للمادة السابعة من لائحة التأديب (أنظر الجزء خامسا من الدليل).
- التزام أعضاء هيئـة التدريـس بالجامعـة بمواعيـد وأوقـات المحاضـرات وفتـرات الراحـة بيـن المحاضـرات وعـدم إلغـاء المحاضـرات أو تغييـر أوقاتهـا إلا فـي حالـة الضـرورة وبعـد الإعلان عـن ذلك على أن يتم إعطـاء محاضـرات بديلـة عـن تلـك التي تم إلغاؤهـا أو التغيب عنهـا بمـا لا يتعـارض مـع وقـت الطالب أو قدرتـه على الاستبعاب.
 - الحصول على البطاقة الجامعية التي تثبت شخصيته داخل وخارج الجامعة.
- إشـعاره وإحاطتـه بوجـود يـوم إرشـادي للتعريـف بالكلية وأقسـامها وتعريفه بدور مرشده الأكاديمي وتعريفه بطرق التواصل معه.
- تقديم الإرشاد والتوجيه له وذلك بتوزيع مطبوعات عن أنظمة ولوائح الجامعة وكتيبات إرشادية وتعريفية عـن الكلية والقسم العلمي الـذي ينتمي إليه والخطط الدراسية والخدمات الطلابية الأخرى وتوفيرها بشكل إلكتروني على موقع الكلية.

- الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة لإتمام اجراءات تسجيل المقررات التي يتيدها له النظام حسب قواعد وشروط عمادة القبول والتسجيل بالجامعة.
- حذف أو إضافة أي مقرر أو حذف الفصل الدراسي بأكمله وفقا للتقويم الجامعي
 الصادر من عمادة القبول والتسجيل ووفقا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
- الحصول على وثيقة التخرج عند إنهاء متطلبات التخرج وفقا لأنظمة
 ولوائح الجامعة خلال الفترة الزمنية التي تحددها الجامعة لتسليم الوثيقة.
- توفير فرص التواصل الدائم مع عضو هيئة التدريس بالطرق المختلفة كالبريد
 الإلكتروني أو الساعات المكتبية.
- عدم اختباره في أكثر من مقررين في اليوم الواحد ما لم يكن هناك اســـتثناء من مجلس الجامعة.
- عدم خصــم درجات على الغياب. ويكتفى بعقوبة الحرمان في حال تجاوزت نســبة
 الغياب 25% فى المقرر.
- المناقشـة العلميـة الفعالـة وحريـة طـرح الأسـئلة علـى عضـو هيئـة التدريـس دون
 حـرج أو تهيب مـع الالتزام بآداب النقاش وحسـب مـا تقتضيـه الآداب العامـة.
 - ضمان سرية الشكوى المقدمة منه ضد أستاذه.
- الشعور بالأمن الحسي، بحيث لا يتعرض إلى أخطار جسدية أو صحية، والأمن المعنوي أو النفسي، بحيث لا يشعر الطالب بأي تهديد معنوي مثل التخويف من العقوبة أو التعرض للإهانة أو السخرية من قبل الجهات الأكاديمية والإدارية.
- الاطلاع على درجات الاختبارات والتكاليف الدورية والفصلية في المقرر الدراسي
 التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واطلاعه على ورقة الإجابة. وتشكيل لجنة
 من قسمه لمراجعة إجاباته ودرجاته في حال طلب إعادة تصحيح الاختبار النهائي
 وفقا للأنظمة واللوائح المعتمدة بالجامعة.
- إحاطته بمـا يصـدر فـي حقـه مـن إنـذار ولفـت نظـر أو حرمـان مـن دخـول الاختبـار النهائي بوقـت كاف.

- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن إطار المنهج الدراسي ومحتوياته وأن يراعى
 التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات ضمن هذا الاطار.
 - الاطلاع على الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية.

•

حقوق الطالب الغير أكاديمية:

- التمتع بخدمات الرعاية الاجتماعية التي تُقدمها الجامعة وفقا للوائح والأنظمة.
- توفيـر الرعايـة الصحيـة الكافيـة لـه وحسـب مـا تنـص عليـه لوائـح الجامعـة مـن توفيـر العـلاج فـي المستشـفيات والمراكـز الصحيـة التابعـة لها.
 - المشاركة في الأنشطة المقامة في الجامعة حسب الإمكانات المتاحة.
- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة مثل السكن الجامعي، المكتبة
 المركزية، وحدة الإرشاد الأكاديمي المركزية، الملاعب الرياضية، الأنشطة الطلابية
 والفعاليات التعليمية، المطاعم، مواقف السيارات وذلك وفقا للوائح والأنظمة
 في الجامعة وحسب الإمكانات المتاحة.
- الحصــول على الحوافز والمكافآت المادية الإضــافية المقررة نظاماً في حالة كونه طالباً متفوقا.
- إتاحة الفرصــة لــه لحضــور الــدورات التدريبيــة والبرامــج والرحــلات والأنشــطة والأعمـال التطوعيـة بمـا لا يتعـارض مـع واجباتـه الأكاديميـة.
- اختيــار مــن يمثلــه مــن زملاءه الطلبــة للمشــاركة فــي لجــان الطــلاب الاستشــارية
 لمناقشــة مـا يخصه مـن مواضيع.
- الحصــول على الخدمة اللائقة والمناســبة لاحتياجاته وتعريفه بها في حالة كونه من ذوي الاحتياجات الخاصة وذلك حسب الإمكانات المتاحة.
 - تقييم الخدمات الطلابية المقدمة له من خلال الاستبانات التي تقدم له.

ثانيا: الواجبات

واجبات الطالب الأكاديمية:

- الاطلاع على الأنظمة واللوائح والقرارات الجامعية والالتزام بها.
- تقديم معلومـــات ســــليمة ودقيقـــة عنـــد القيام بعمليـــة التســـجيل، والوفاء بالالتزامات الإداريــة تجــاه الكلية.
 - تنفيذ جميع الاجراءات والحركات الأكاديمية وفق المواعيد المقررة من الجامعة.
- الانتظام في الدراسة واحترام القواعد المنظمة لسير المحاضرات وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول وفقا لأنظمة ولوائح الجامعة.
- التحلي بالأمانة العلمية وعدم اللجوء للغش أو الســـرقة العلمية أو التظلم بغير وجه حق.
 - متابعة الإعلانات الأكاديمية على القنوات الإعلامية الرسمية للكلية والجامعة.
- حمل البطاقة الجامعة وتقديمها للمختصين عند الطلب وعدم إساءة اسـتخدامها وإعادتها عند إنهاء الدراسة الجامعية.
- احترام أنظمة الاختبارات وعدم الإخلال بها، وعدم محاولة الغش أثناء الاختبارات أو
 المساعدة عليه بأى شكل من الأشكال.
- احترام الاختصاص والتسلسل الإداري عن التقدم بشكوى أو طلب أكاديمي أو إداري.
- إعطاء الكلية الوقت الكافي للنظر في الطلب وعدم التقدم بنفس الطلب لجهة أخرى لحين البت في الطلب.
- تنفيذ تعليمات الكلية عند التقدم بالطلبات (على سبيل المثالث، طلب رفع غياب، طلب إعادة اختبار، طلب حذف أو إضافة وخلافه) بالاطلاع على الآلية واستكمال جميع المطلوبات حسب الأنظمة المتبعة.

واجبات الطالب الغير أكاديمية:

- الالتزام بنظام الجامعة المعمول به.
- احترام كرامة وسلامة أعضاء الأسرة الجامعية ومنسوبيها.
 - التحلى بحسن الخُلق.
- احترام حق أعضاء الأسرة الجامعية في حرية التعبير طالما كان ذلك في حدود
 ما تسمح به أنظمة الجامعة والأعراف الأكاديمية والقيم المجتمعية في المملكة
 العربية السعودية.
- المحافظة على الأماكن المخصصة للدراسـة والوسـائل التعليمية المسـخرة لخدمته
 في العملية التعليميـة، والمحافظة علـى كافـة ممتلـكات الجامعـة وعدم العبث بها
 بقصد التخريب أو الاتلاف.
- الالتزام بقواعد الأمن الجامعي وضوابط السلامة العامة والمحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
- في حال اخلال الطالب بواجبات جاز لعميد الكلية إصدار قرار بإحالة الطالب للجنة التأديب أو اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

خامساً: لائحة التأديب

المادة الأولى:

تســري أحكام هذه اللائحة على كل شــخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر على حالة الشــخص الوظيفية أو الدراســية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة أو وقتها أو مدتها.

المادة الثانية: "قائمة المخالفات"

كل خروج من الطالب عن القيم الإسلامية والآداب الإنسانية، والأنظمة واللوائح، والأنظمة واللوائح، والتعليمات الجامعية، والأنظمة الحكومية، وما يسبب ضرر للآخرين، والمنشآت، يعد مخالفة تقتضى العقوبة وعلى الأخص ما يلى:

- كلُّ فعل يمس الشرف أو الكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة.
- الإخلال بالنظام خلال المحاضـرات والدروس العلمية، أو اصـطحاب ما يتسـبب في ذلك.
- كل غشٍّ في الاختبار، أو الشـروع فيه، أو محاولة الغش، أو اصـطحاب ما له صـلة
 بالمقرر، ولو لم يستفد منه، وكذلك الغش في التقارير، والبحوث العلمية، والمشاريع
 الدراسية.
- القيام بتنظيم الأنشـطة أو الجمعيات التي تخالف اللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة.
- كل إتلاف، أو محاولة إتلاف للمنشات الجامعية، أو الأجهزة أو المواد أو الكتب أو أي من مقتنيات الجامعة.
 - إساءة استعمال مرافق الجامعة أو ملحقاتها أو محتوياتها.
- إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع أموال أو توقيعات دون موافقة جهة الاختصاص.
 - انتحال الشخصية والتزوير بكل أشكاله.
 - التدخين وما في حكمه داخل المباني الجامعة وأفنيتها.

- الإساءة إلى الجامعة أو أي من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس، والموظفين،
 والطلاب، أو الاعتداء على ممتلكاتها، وكذا الاعتداء على أي فرد داخل الجامعة أو من
 يتعاون مع الجامعة من منسوبي الشركات والمؤسسات والأخرى.
- عدم التقيد بالتعليمات الجامعية فيما يتعلق بالهيئة واللباس، مع الالتزام بالزي
 الوطني إلا إذا أقتضت العملية غير ذلك.
- إثارة النعرات القبليـة أو الفئويـة أو المنطقيـة بين الطلاب، وتكوين المجموعـات الطلابية لافتعال الشجار والمشاكل داخل وخارج الجامعة.
- اصطحاب المواد الخطرة، أو الممنوعة، أو الأسلحة، أو المخدرات بكافة أنواعها، داخل مباني الجامعة ومرافقها.
 - مخالفة القواعد التنظيمية للإسكان الطلابي بالجامعة.
- مخالفة الأنظمة المرورية والضوابط المنظمة لها داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة للجامعة.
- إساءة استخدام البرامج والأجهزة والتطبيقات الإلكترونية داخل الجامعة، بما في ذلك التصوير بالجوالات الخاصة.
 - اختلاس الأحهزة التعليمية والعيث بها.

المادة الثالثة: "العقوبات"

في حال ارتكاب الطالب أي من المخالفات المذكورة في المادة الثانية فيتم إيقاع واحدة من العقوبات التالية أو أكثر بقرار من الجهة المخولة بإيقاع العقوبة بعد التحقيق مع الطالب الذي وقعت منه المخالفة:

- التنبيه الشفوى.
- الإنذار المكتوب.
- - الحرمان من التسجيل في مقرر أو أكثر لمدة فصل دراسي أو أكثر.

- حرمان الطالبـــــ/ــــة من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر واعتباره راسبا في المقررات
 التى حرم من دخول الاختبار فيها.

- في حال الإضرار بأي من ممتلكات الجامعة يتحمل الطالب المتسبب في ذلك قيمة الإصلاح كاملة.
- - إلزام الطالبــــ/ـــة بحضور دورات تربوية أو توعوية تحددها اللجنة الرئيسة الدائمة.
 - الفصل النهائي من الجامعة.

المادة الرابعة:

للجنة الرئيســة الحق في إيقاع أي عقوبة أخرى غير المقررة في المادة الثالثة من هذه اللائحة بحيث تكون مناسبة وملائمة للمخالفة المرتكبة من الطالبــــ/ـــة.

المادة الخامسة:

يتعين إبلاغ الطالبـــــ/ـــــــة بالمخالفة المنسوبة إليه من قبل عميد الكلية أو العمادة، وإبلاغه بالموعد والمكان المحددين لإجراء التحقيق كتابيا قبل الموعد بأسبوع من وقوع المخالفة، وفي

المادة السادسة:

لا يعفى الطالب من إيقاع العقوبة بحجة عدم علمه بلوائح الجامعة، وأنظمتها، وما تصــدره من تعليمات.

المادة السابعة:

القرارات التي تصدرها اللجنة الدائمة الرئيسة تعتبر نهائية بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وإبلاغ الطالب بها خلال يومين من اعتمادها، وللطالب___ الحق في تقديم التظلم إلى مدير الجامعة خلال خمسة عشريوما من إبلاغ الطالب___/ قرار اللجنة الدائمة الرئيسة، ولمدير الجامعة الحق في الفصل في التظلم.

المادة الثامنة:

المخالفات ذات الصبغة الجنائية تحال الى الجهات المختصة للبت فيها، مع احتفاظ الجامعة بالحق في إيقاع العقوبات الخاصة بها.

المادة التاسعة:

يجوز للجهات التي أصــدرت العقوبة اعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بدون اعلان اسماء المخالفين ويكتفى بذكر أرقامهم الجامعية ونوع المخالفة والعقوبة.

سادساً:

ضوابط التظلم والشكاوي

يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه للجهات المختصة في الكلية وفقا لما يأتي:

- أن يتقدم بالشـــكوى لعميد الكلية أو الوكيل المختص، والذي بدوره يحيل الطلب إلى
 الجهة المعنية الداخلية.
 - الالتزام بمدة خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
- يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى.
 - لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكوى عن ذات الواقعة.
- لا تقبل الشـكوى إلا من خلال النموذج المعد لذلك (أنظر الملاحق في الجزء السـابع من الدليل)، أو من خلال البوابة الإلكترونية وتعبئة كامل البيانات الواردة بأي منهما بدقة؛ وبالاختصـــار الذي لا يخل بالمضــمون، ويتم تســـليم هذا النموذج إلى الجهة المعنية في الكلية.
- استلام الطالب لسند الإفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل الجهة.
- على الطالب المتابعة بمراجعة الجهة المعنية في الكلية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الشكوى.
- إذا لم يتم البت في الشـكوى من قبل الكلية مـدة (ثلاثين يومًا) من تاريخ تقـديم الشكوى، يحق للطالب التقدم بالشكوى إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وعلى الطالب إحضار ما يثبت تقديمه الشكوى أمام الكلية.
- إذا لم يبتْ في الشــكوى من قِبل وكيل الجامعـة للشــؤون التعليمية خلال مـدة (ثلاثين يومًا) يحق للطالب التقدم بالشكوى لرئيس الجامعة.

الشكاوي الكيدية

في حال ثبت أن الشــكوى في الأســاس كيدية فلعميد الكلية الحق في إصــدار قرار بإحالة الطالب للجنة التأديب أو اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية بحقه.

سابعاً: الملاحق

نموذج شکوی

			لمالب	بيانات الد		
الرقم الجامعي			لب	اسم الطا		
القسم			کتروني	البريد الإلا		
المرشد الأكاديمي			Jr	رقم التواد		
موضوع الشكوى وتفاصيلها						
*ترفق جميع المستندات الداعمة للشكوى مع نموذج الشكوى بالنتيجة ما يطلبه الطالب						
		عذكورة:	حة البيانات الـ	يعهد نص		
ذج وصحة جميع المستندات المرفقة – إن بإنه لن يتم النظر في شكواي.	الواردة في هذا النمو عحة أي من البيانات ف	حة جميع البيانات ي حال تأكد عدم د	وقع أدناه بص بعلمي أنه فر	أقر أنا المر وجدت- و		
التاريخ: / / 14 هـ	التوقيع:			الدسم:		

المراجع

- لائحة الدراســة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية. عمادة القبول والتسجيل. جامعة نجران.
 - وحدة الإرشاد الأكاديمي بكلية العلوم الإدارية بجامعة نجران.
 - عمادة شؤون الطلاب بجامعة نجران.
 - لائحة تأديب الطلاب بجامعة نجران. 1441هـ
- حقوق الطالب الجامعي وواجباته. عمادة شــؤون القبول والتســجيل. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- لائحة حقوق وواجبات الطالب. عمادة شؤون الطلاب بجامعة جازان. 1438- 1439 هـ.

فريق إعداد الدليل؛

- د. شيماء مفرح المالكي وكيلة الكلية لشؤون الطالبات.
- أ. حنان آل ذيبان مسؤولة وحدة التسجيل بشطر الطالبات.
 - أ. بدرية الحازمى مسؤولة شؤون الطالبات سابقا.

مراجعة وتدقيق:

- د. احمد مبارك آل جازع مساعد وكيل الكلية للشؤون التعليمية
 - د. محمد سالم خير المنسق الأكاديمي في الكلية.
- د. يعقوب ناصر الدريويش وكيل الكلية للدارسات العليا والبحث العلمي
 - د. عاطف آدم منسق الكلية ومساعد رئيس قسم المحاسبة

عميد كلية العلوم الإدارية

د. سالم مسفر آل فایع

